

المتطلبات القانونية والتنظيمية لتفعيل التعامل بالصكوك الإسلامية في الجزائر

Legal and regulatory requirements to activate dealing with Islamic sukuk in Algeria

تاريخ النشر: 2021/07/15	تاريخ القبول: 2021/05/16	تاريخ الارسال: 2020/10/20
-------------------------	--------------------------	---------------------------

د. بوخاري لحلو

*ط.د. ملاك سلوى

جامعة محمد البشير الابراهيمي - برج بوعريبيج
ahlou.boukhari@univ-bba.dz

جامعة محمد البشير الابراهيمي - برج بوعريبيج
Saloua.melak@univ-bba.dz

عضو بمخبر دراسات اقتصادية حول المناطق الصناعية

في ظل الدور الجديد للجامعة lezinru

ملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى تحديد أهمية الضوابط القانونية في تفعيل العمل بالصكوك الإسلامية في القانون الجزائري من خلال عرض مختلف تجارب الدول العربية وتحديد أهم التعديلات التي لا بد أن تتم على مستوى القوانين (القانون المدني، التجاري، قانون الضرائب،...) لاستيعاب هذا المنتج المالي الإسلامي الذي يلعب دورا كبيرا في تنشيط السوق المالية ودعم التمويل من خلال توفير السيولة وخلق فرص تمويلية للمستثمرين في شتى القطاعات، وخلصت الدراسة إلى أن الصكوك الإسلامية على خلاف السندات التقليدية لا تعترف بالربا فهي أداة مالية متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية تساهم في خلق اقتصاد حقيقي وتنوع بتنوع العقود الشرعية التي صدرت على أساسها وقصد دعم مصداقيتها وموثوقيتها لدى الجمهور كان لابد من توافر جملة من الضوابط الشرعية والاقتصادية والقانونية هذه الأخيرة التي تعتبر الأساس في تفعيل التعامل بالصكوك في الجزائر خاصة بعد صدور النظام 02-20 الصادر بتاريخ 24 مارس 2020 الذي اعتمد سبع منتجات إسلامية تعتبر الأساس في إصدار الصكوك الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الصكوك الإسلامية؛ الضوابط القانونية؛ الضوابط الشرعية .

*المؤلف المرسل: ملاك سلوى

Abstract:

This study aims to determine the importance of légal controls in activating Islamic instruments in Algerian law by presenting the various experiences of Arab countries and identifying the most important amendments That must be made at the level of laws (civil, commercial, tax law, ...) to accommodate this. The Islamic financial product That plays a major role in revitalizing the financial market and supporting financing by providing liquidity and creating financing opportunities for investors in various sectors, and the study concluded That Islamic bonds, unlike traditional bonds, do not recognize interest as they are a security That represents common shares in the ownership of notables. Or benefits or services That are issued for the purpose of financing an investment Project That Is already in place or will actually be embodied, as it is a financial tool That contributes to creating a real economy. Dealing with sukuk was inevitably the availability of a set of legal requirements That contribute significantly to activating the sukuk dealings in Algeria.

Keywords: Islamic instruments; Legal controls; Sharia controls.

مقدمة:

عرف الابتكار المالي في الصناعة المالية الإسلامية بروز الصكوك الإسلامية كمنتج مالي مبتكر أخذ حيزاً كبيراً من التمويل المصرفي الإسلامي ولعب دوراً كبيراً في حشد الموارد المالية و جلب شريحة مهمة من المستثمرين تختص بتوجهاتها الدينية التي تحرم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً، وتعتبر الصكوك الإسلامية مرتكزاً أساسياً ومصدراً مهماً لتنشيط الأسواق المالية وجذب المدخرات ورفع معدلات الاستثمار كونها أداة فعالة في توفير السيولة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية التي تتعامل بمبدأ الحلال والحرام وأن الغنم بالغرم والخراج بالضمان، والمتتبع لحجم إصدارات الصكوك على المستوى العالمي يلاحظ تنامي هذا النوع من الأدوات المالية الإسلامية، وتعتبر ماليزيا أول الدول تصدراً لحجم إصدارات الصكوك والذي كان نتيجة تجربة تجاوزت الثلاث عقود.

وفي الجزائر لم تتجسد فكرة الصناعة الإسلامية رغم القانون المتعلق بالمالية التشاركية منذ 1991، وقد كان نظام 20-20¹ المؤرخ بتاريخ 15 مارس 2020 المتضمن

التأسيس للتعامل بسبع منتجات إسلامية ورغم أن هذه الخطوة جاءت متأخرة إلا أنها قد تفتح باب للتمويل الإسلامي ما توفرت إرادة سياسية لتجسيد المالية الإسلامية .

غير أن السؤال الذي يتبادر للذهن لماذا تجاهل هذا القانون أداة مالية مهمة كالصكوك الإسلامية رغم اعترافه بالعقود الشرعية التي تعد الأساس في إصدار الصكوك الإسلامية على اعتبار أن هذه الأخيرة تمثل أداة مالية استثمارية يتم إصدارها بناء على العقود الشرعية المتعارف عليها في الفقه الإسلامي و التي اعترف بها القانون الذي صدرا مؤخرا (المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الإستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار).

الإشكالية: ماهي المتطلبات القانونية لتفعيل التعامل بالصكوك الإسلامية في

الجزائر؟

التساؤلات الفرعية:

- ما المقصود بالصكوك الإسلامية؟ وماهي خصائصها؟ وما أهميتها؟
- هل الصكوك الإسلامية سندات أم أسهم وما التكييف القانوني لها؟ هل تتطلب قانونا خاصا بها؟
- ماهي المتطلبات القانونية لإدراج الصكوك الإسلامية في القانون الجزائري؟

الفرضيات:

- الصكوك الإسلامية أداة مالية استثمارية أصيلة و ليست محاكاة للسندات التقليدية.

- إصدار الصكوك يتطلب بيئة قانونية وتشريعية مناسبة .
 - إصدار الصكوك يتطلب قانونا خاصا تنفرد به .
 - نجاح فكرة الصكوك يتطلب جملة من الضوابط الشرعية والقانونية والاقتصادية
- أهمية الدراسة :

إن ما يميز هذه الدراسة الاهتمام بموضوع يعتبر حديث الساعة حيث وفي ظل الظروف التي أصبحت تعاشها الكثير من الدول لعل أهمها شح الموارد المالية ووقوع الكثير من الدول في مشاكل عجز الموازنة العامة و نقص السيولة المالية أضحت المنتجات الإسلامية من أكثر المصادر استقطابا للاستثمار خصوصا الصكوك الإسلامية أين نجد أن معظم الدول الإسلامية منها وغير الإسلامية لجأت إليها كبديل عن السندات التقليدية التي

أنهكت الاقتصاد بسبب مخاطر تراكم الفوائد والديون ولعل الأزمات التي مرت بها العديد من الدول خير دليل أن التمويل بالصكوك أضحى بديلا لا مناص منه، وفي هذا الصدد تعتبر الجزائر من الدول المتأخرة في تبني هذا المنتج الأصيل إذا قورنت بجيرانها تونس، المغرب ومصر.... لذلك جاءت هذه الدراسة بهدف التركيز على ضرورة الاستفادة من تجارب الدول في إصدار الصكوك الإسلامية في الجزائر.

منهجية الدراسة :

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي حيث اعتمدنا على البحث البيبلوغرافي قصد التعريف بالصكوك الإسلامية أنواعها، وخصائصها ثم عرض مختلف التشريعات والقوانين المنظمة لعمليات إصدار وتداول الصكوك الإسلامية في بعض البلدان الحديثة العهد بالمالية الإسلامية والتي تتقارب مع الجزائر من حيث الأنظمة القانونية والمالية والاقتصادية .

تقسيمات الدراسة:

قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الدراسة إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مختلف التعاريف المتعلقة بالصكوك الإسلامية، وتحديد أنواعها وخصائصها، وخصصنا المبحث الثاني للتعرف على نظام الصيرفة الصادر مؤخرا في الجزائر ثم عرض مختلف التشريعات النازمة للصكوك، لنختم بتحديد أهم القوانين الواجب تعديلها في الجزائر تسهيلا لاستيعابها لهذا المنتج المالي المهم .

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للصكوك الإسلامية

تعود فكرة إنشاء الصكوك الإسلامية إلى أول بنك إسلامي بماليزيا سنة 1983 (بنك إسلام ماليزيا) الذي رفض تملك سندات حكومية صادرة عن البنك المركزي بمعدلات فائدة لمخالفتها الشريعة الإسلامية وقام بإصدار شهادات استثمارية خالية من الفوائد الربوية لأول مرة وكانت المرحلة الأولى لبدايات إصدار الصكوك الإسلامية، ثم قامت بعد ذلك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار أول كتاب المعايير الشرعية خصصته لصكوك الاستثمار والذي كان دليلا هاما للتعريف بصكوك الاستثمار وتوضيح ضوابطها الشرعية ومعايير إصدارها.

المطلب الأول: مفهوم الصكوك الإسلامية

1 -الصكوك لغة: أصك وجمعه صكوك وصكاك، قال أبو منصور: والصك الذي يكتب للعهد، معرب أصله جك (بفتح الجيم) ويجمع صكاك و صكوكا، وكانت الأرزاق تسمى صكاك، لأنها تخرج مكتوبة، حيث كان الأفراد يكتبون للناس بأرزاقهم وعطيائهم².
و جاء الصك بمعنى الإغلاق بقوة: صك الباب أي أغلقه بعنف و شدة، ويطلق الصك في اللغة على الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات والأقارير وجمعه صكوك وأصك وصكاك³

2-الصكوك اصطلاحاً: عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك الإسلامية بأنها " وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"⁴، وتعرف هذه الصكوك بصكوك الاستثمار تمييزاً لها عن الأسهم وسندات القرض.
• كما عُرِفَت الصكوك الإسلامية على أنها: "شهادات أو وثائق اسمية أو لحاملها متساوية القيمة تمثل حقوق ملكية شائعة في أصول أعيان أو منافع أو حقوق مالية أو خليط من بعضها أو كلها حسب شروط معينة عند إصدارها أو بعد استخدام حصيلتها بالاكتتاب فيها، ويشترك حملتها في أرباح وخسائر الموجودات التي تمثلها، وهي قابلة للتداول ما لم تمثل نقداً أو ديناً محصناً، ويعتمد إصدارها على عقد من العقود الشرعية وتفصل نشرة إصدارها حقوق والتزامات أفرادها "⁵.

بناء على ما سبق فالصكوك الإسلامية عبارة عن وثائق مالية استثمارية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أصل من الأصول قائم بذاته أو سيتم تجسيده ، تصدر وفقاً لعقود شرعية معروفة في الفقه الإسلامي وتخضع لنفس أحكامها، تحكمها جملة من الضوابط التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، تحدد شروط إصدارها والاكتتاب فيها في بنود نشرة الإصدار.

المطلب الثاني: خصائص الصكوك الإسلامية وأهميتها

تتميز الصكوك الإسلامية عن غيرها من الأوراق المالية بجملة من الخصائص أهمها⁶:

* الصكوك لها قيمة إسمية محددة يحددها القانون، أو نشرة الإصدار.
* الصكوك متساوية القيمة في الحقوق والواجبات وفي ملكية الأموال الخاصة بها.
* بعض أنواع الصكوك قابلة للتداول وفق شروط معينة.
* عدم قبول الصك للتجزئة في مواجهة الشركة، وفي حال أيلولة الصك الواحد لشخصين أو أكثر بسبب الإرث أو نحوه، فإنه لابد من الاتفاق على أن من يمثلهم أمام الشركة شخص واحد.

* يمثل الصك حصة شائعة في ملكية حقيقية.
* مسؤولية أصحاب الصكوك مسؤولية محددة بقدر قيمة صكوكهم.
* مالك الصك مشارك في موجودات المشروع، ولذلك له الحق في الرقابة ونحوها، وحق رفع دعوى المسؤولية على الإداريين، والحق في نصيب من الأرباح، والاحتياجات والتنازل عن الصك، والتصرف فيه إلا ما يمنعه القانون، أو التزم به من خلال نشرة الإصدار، وحق الشفعة، وحق اقتسام موجودات المشروع عند تصفيته.
* مالكي الصكوك يشاركون في غنمها حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار ويتحملون غرمها بنسبة ما يملكه كل واحد فيهم.

* تصدر الصكوك على أساس عقد شرعي مثل الإستصناع، الإجارة، المضاربة... الخ بضوابط شرعية تنظم إصدارها وتداولها وبقية أحكامها، وبالتالي هي خاضعة لأحكام ذلك العقد.

* تمثل الصكوك أداة تمويل خارج الميزانية فالإدارة لا تحتاج لتعليل استخدامها لأن شراء الأصول سيتم من خلال حملة الصكوك (المستثمرون).

✓ أهمية الصكوك الإسلامية: ⁷ تتجسد أهمية الصكوك الإسلامية في عدة نقاط نذكر منها:

* إن الوصول بفكرة الصكوك الإسلامية إلى التداول العالمي يوضح مدى سعة وحكمة وتكامل النظام الإسلامي.

* إتاحة الفرصة أمام البنوك المركزية لاستخدام الصكوك الإسلامية ضمن أطر السياسة النقدية وفقا للمنظور الإسلامي مما يساهم في امتصاص السيولة ومن ثمة خفض معدلات التضخم وإتاحة الفرصة أمام المؤسسات المالية الإسلامية لإدارة السيولة الفائضة لديها.

* تلبية احتياجات الدولة في تمويل مشاريع البنية التحتية والتنمية بدلا من الاعتماد على سندات الخزينة والدين العام.

* تساعد في تحسين ربحية المؤسسات المالية والشركات ومراكزها المالية وذلك لأن عمليات إصدار الصكوك الإسلامية تعتبر عمليات خارج الميزانية ولا تحتاج لتكلفة كبيرة في تمويلها وإدارتها.

* الصكوك أداة تساعد على الشفافية وتحسين بنية المعلومات في السوق، لأنه يتطلب العديد من الإجراءات ودخول العديد من المؤسسات في عملية الإقراض مما يوفر المزيد من المعلومات في السوق.

* المساعدة في تطوير سوق المال من خلال طرح أوراق مالية قابلة للتداول.

المطلب الثالث: أنواع الصكوك الإسلامية

تستمد الصكوك الإسلامية أحكامها من العقود الشرعية الواردة في الفقه الإسلامي وبالتالي تتنوع بتنوع تلك العقود، ويمكن تقسيم الصكوك وفق عدة معايير سنتطرق هنا لتصنيفها وفق الصيغة التي تصدر على أساسها:

1- صكوك السلم: يمكن تعريف صكوك السلم بأنها " صكوك متساوية القيمة تصدر لتحصيل رأس مال السلم وتصبح سلعة السلم مملوكة لحامل الصك " وبذلك يملك حملة الصكوك سلعة السلم ويستحقون ثمن بيعها إن وجد، وحيث أن السلم يمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل لذلك فإن السلعة المؤجلة التسليم هي من قبيل الدينية لأنها موصوفة تثبت في الذمة، فالمبيع لا يزال في ذمة البائع وبناء عليه تعد هذه الصكوك غير قابلة للتداول أو البيع وتعد من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها⁸.

2- صكوك الإجارة: هي أدوات مالية تمثل أصولا يصدرها البنك ويدعو المستثمرين للاكتتاب بها، ومن ثم يقوم البنك بتمليك أصول وتأخيرها بموجب عقود إجارة، والإرباح

المحققة من ذلك يتم اقتسامها بين المستثمرين والبنك وفق الأسس المثبتة في نشرة الإصدار الخاصة بذلك⁹.

3- صكوك المضاربة: يمكن تعريف هذا النوع من الصكوك بأنها " أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه من ربح بنسبة ملكية كل منهم فيه"¹⁰.

4- صكوك المشاركة: وهي وثائق تصدر متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها - حصيلة الاكتتاب - في إنشاء مشروع معين أو تطوير مشروع قائم أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم وتدار الصكوك على أساس الشركة بتعيين أحد الشركاء لإدارتها بصيغة الوكالة بالاستثمار¹¹.

5- صكوك المزارعة: وهي وثائق تصدر متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع وفق المزارعة، ويصبح لحامل الصك حصة في المحصول وفق العقد¹².

6- صكوك المساقاة: هي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد¹³.

7- صكوك الوكالة بالاستثمار: وهي وثائق تمثل مشروعات تدار على أساس الوكالة بالاستثمار ويعين وكيل من حملة الصكوك لإدارتها¹⁴.

8- صكوك الإنتاج: هي متساوية القيمة تصدر على أساس عقد الإنتاج، وتمثل حصصا شائعة في ملكية عين مصنعة، يمول تصنيعها من حصيلة الإصدار وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك. وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله¹⁵.

9- صكوك المربحة: هي " وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المربحة وتصبح سلعة المربحة مملوكة لحملة الصكوك " كتاب الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة¹⁶.

10- صكوك الصناديق الاستثمارية: ويعرف الصندوق الاستثماري بأنه تجميع للأموال عبر الاكتتاب في صكوكه بغرض استثمارها في مجال استثماري معرف بدقة في نشرة الإصدار. وتتعدد مجالات استخدامها حيث يمكن أن تشمل كافة فروع الاقتصاد، منها المجالات المالية، وتصدر الصناديق بآجال واحجام معينة (الصناديق المغلقة) أو بآجال وأحجام غير محددة (الصناديق المفتوحة).¹⁷

11- الصكوك الوقفية: وثائق تقابل موجودات الوقف سواء كانت هذه الموجودات أصولاً ثابتة كالعقارات والمباني وغيرها أو أصولاً منقولة كالنقود والسيارات أو أجهزة أو حقوق معنوية كحقوق التأليف، وبراءة الاختراع.¹⁸

المطلب الرابع: ضوابط عملية التصكيك الإسلامي

1- الضوابط الشرعية لعملية التصكيك الإسلامي:

1-1: ضوابط عملية إصدار الصكوك الإسلامية: تحكم عملية إصدار الصكوك الإسلامية جملة من الضوابط الشرعية نذكر منها:¹⁹

* يجب أن تمثل الصكوك القابلة للتداول ملكية حملة الصكوك بجميع حقوقها والتزاماتها في موجودات حقيقية من شأنها أن تمتلك وتباع شرعاً وقانوناً سواء كانت أعياناً أو منافع أو خدمات.

* يجب على مدير الصكوك إثبات نقل ملكية الموجودات في سجلاته، وألا يبقها في موجوداته.

* لا يجوز أن تمثل الصكوك القابلة للتداول الإيرادات أو الديون، إلا إذا باعت جهة تجارية أو مالية جميع موجوداتها، أو محفظة لها ذمم مالية قائمة لديها، ودخلت الديون التابعة للأعيان والمنافع غير المقصودة في الأصل.

* إذا كانت الأصول محل التصكيك تباع بسعر أعلى من أسعارها فينبغي ألا تتجاوز 1.33 مرة من قيمة السوق.

* إذا كانت الأصول محل التصكيك تباع بسعر منخفض يجب ألا يقل سعر البيع عن 0.67 من قيمة السوق

* يمكن استخدام الإيرادات المتجمعة من إصدار الصكوك لأغراض تمويلية مادامت الأدوات المستخدمة متوافقة مع الشريعة الإسلامية، كما يمكن استخدامها

للعمليات التجارية العامة التابعة للمؤسسات المالية التقليدية طالما أنها لا تنطوي على أي أنشطة أو أدوات مخالفة للشريعة.

* تمثل الصكوك حصة شائعة في حق صاحبها من الموجودات أو تمثل مشاركة في المشروع أو الاستثمار.

* استعمال رأس مال الصكوك يتوافق مع الشريعة اعتمادا على المبادئ الشرعية التي قررتها هيئة الرقابة الشرعية.

1-2- ضوابط عملية تداول الصكوك الإسلامية:

تحكم عملية تداول الصكوك الإسلامية عدة ضوابط نذكر منها:²⁰

* يجوز تداول الصكوك واستردادها إذا كانت تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات من أعيان أو منافع أو خدمات، بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط.

* يجوز تداول الصكوك بأي طريقة متعارف عليها فيما لا يخالف الشرع مثل القيد في السجلات أو الوسائل الإلكترونية أو المناولة إذا كانت لحاملها.

* يجوز تداول صكوك ملكية الموجودات المؤجرة أو الموعود باستئجارها منذ لحظة إصدارها بعد تملك حملة الصكوك للموجودات وحتى نهاية أجلها.

* لا يجوز تداول ملكية صكوك الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفي منها المنفعة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون، فإذا تعينت جاز تداول الصكوك.

* يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفي من طرف معين قبل إعادة إجارة تلك الخدمات فإذا أعيدت الإجارة كان الصك ممثلا للأجرة.

* لا يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفي من طرف موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفي منه الخدمة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون، فإذا تعين الطرف جاز تداول الصكوك.

* يجوز تداول صكوك المشاركة و صكوك المضاربة و صكوك الوكالة بالاستثمار بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط في الأعيان والمنافع.

* يجوز تداول صكوك المزارعة والمساقاة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط إذا كان حملة الصكوك مالكي الأرض.

3-1- ضوابط متعلقة بنشرة الإصدار: تتمثل أساسا في:²¹

* أن تتضمن نشرة الإصدار شروط التعاقد والبيانات الكافية عن المشاركين في الإصدار وصفاتهم الشرعية وحقوقهم وواجباتهم وذلك مثل وكيل الإصدار، مدير الإصدار، منظم الإصدار، أمين الاستثمار، متعهد التغطية، ووكيل الدفع وغيرهم، كما تتضمن شروط تعيينهم وعزلهم.

* أن تتضمن نشرة إصدار الصكوك تحديد العقد الذي تصدر على أساسه (الإجارة، المضاربة، المشاركة).

* أن يكون العقد الذي أصدر الصك على أساسه مستوفيا لأركانه وشروطه، وألا يتضمن شرطا ينافي مقتضاه أو يخالف أحكامه.

* أن ينص في النشرة على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى وجود هيئة شرعية تعتمد آلية الإصدار وتراقب تنفيذه طوال مدته.

* أن تنص النشرة على أن يتم استثمار حصيلة الصكوك وما تتحول إليه تلك الحصيلة من موجودات بصيغة من صيغ الاستثمار الشرعية.

* يجب أن تنص نشرة الإصدار على مشاركة مالك كل صك في الغنم وأن يتحمل الغرم بنسبة ما تمثله صكوكه من حقوق ملكية.

* ألا تشمل النشرة على أي نص يضمن به مصدر الصك لمالكه قيمة الصك الاسمية في غير حالات التعدي أو التقصير، ولا قدرا معيناً من الربح، ولكن يجوز أن يتبرع بالضمان طرف ثالث مستقل مع مراعاة ما جاء في المعيار الشرعي رقم 05 بشأن الضمانات في البند 6/6، كما يجوز أن يقدم مصدر الصك لمالكه بعض الضمانات العينية أو الشخصية لضمان مسؤوليته في حالة تقصيره أو تعديه مع مراعاة ما ورد في البند رقم 3/4/1/3 من المعيار الشرعي رقم 12 بشأن الشركة (الشراكة) والشركات الحديثة.

* يجوز أن تتعهد مؤسسة بشراء ما لم يكتب فيه من الصكوك، ويكون الالتزام من متعهد الاكتتاب مبنياً على أساس الوعد الملزم، ولا يجوز أن يتقاضى المتعهد بالاكتتاب عمولات مقابل ذلك التعهد مع مراعاة ما ورد في المعيار الشرعي رقم 12 بشأن الشركة (الشراكة) والشركات الحديثة.

* يجوز أن تصدر الصكوك بأجال قصيرة، متوسطة، طويلة بالضوابط الشرعية، وقد تصدر دون تحديد أجل وذلك حسب طبيعة العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه.

* يجب أن ينظم مصدر الصكوك أو حملة الصكوك طريقة مشروعة للتحوط من المخاطر أو للتخفيف من تقلبات العوائد الموزعة (احتياطي معدل التوزيع) مثل إنشاء صندوق تأمين إسلامي بمساهمة من حملة الصكوك في العائد أو من تبرعات حملة الصكوك ولا مانع شرعاً من اقتطاع نسبة معينة من العائد .

2- الضوابط الاقتصادية لعملية التصكيك الإسلامي: يمكن تحديد أهم الضوابط الاقتصادية مختصرة فيما يلي:²²

* التأكيد على توافر كافة ظروف ومستلزمات الإفصاح في السوق، وتجنب كافة العمليات المبنية على الربا أو الغرر والجهالة والخداع.

* أن يكون التعامل مع مالكي الصكوك الحقيقيين، فالعامل مع المالكين الحقيقيين يقلل من الوسطاء والمضاربين الذين قد يتلاعبون بأسعار الصكوك ارتفاعاً وانخفاضاً وفقاً لمصالحهم.

* فرض قيود على المؤسسات المالية الكبيرة مثل صناديق التقاعد وشركات التأمين وصناديق الاستثمار، حيث يسمح لمثل هذه المؤسسات بالتوجه للاستثمار فقط وليس للمقامرة .

* المراقبة المستمرة لعمليات السوق بحيث تكون عمليات حقيقية وليست صورية.
* التأكيد على ضرورة منع عمليات البيع بالهامش أو بزيادة المديونات على حساب الأصول.

* فرض قيود للحد من تقلبات الأسعار، حيث تتخذ أكبر البورصات في العالم في الوقت الحاضر إجراءات للحد من تقلبات الأسعار اليومية، ففي بورصة طوكيو لا يسمح بارتفاع سعر السهم بما يزيد عن 10% خلال يوم واحد .

* عدم السماح بالبيع والشراء أكثر من مرة في اليوم الواحد.
* التحكم بأوقات التداول بزيادتها في الأحوال الطبيعية وخفضها في الظروف الاستثنائية.

2-1 الضوابط القانونية والتنظيمية لعملية التصكيك: تحكم عملية التصكيك الإسلامي جملة من الضوابط القانونية تدعم مصداقيتها الشرعية أهمها:²³

* استيفاء معايير السلامة المالية والمصرفية وفقاً لمتطلبات الجهة المشرفة على عملية التصكيك سواء البنك المركزي أو هيئة السوق المالية.

* احترام الضوابط القانونية بحسب الممارسات السائدة في البلد الذي يتم فيه الإصدار أو التداول.

* البيع الفعلي وفق إطار قانوني محدد ويستلزم ذلك نقل كافة الحقوق والالتزامات بالإضافة إلى المستحقات المتوقعة تحصيلها (أقساط مربحة، سلعة مسلمة، حصص مشاركة، وأي ذمة مدينة أخرى، إيجارات المصرف ...) للشركة ذات الغرض الخاص.

* لا بد من وجود نص في عقود العمليات الاستثمارية يؤهل لإمكانية تحويل التزام العميل طرف المؤسسة إلى الشركة ذات الغرض الخاص

* يتم نقل ملكية الأصول من المؤسسة الإسلامية إلى الشركة ذات الغرض الخاص نقلا فعليا و معلنا وذلك لطمأنة المستثمرين بأن الورقة المصدرة بموجبها مسنودة بأصول حقيقية تملكها ملكية تامة.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لإنشاء الصكوك الإسلامية

تتميز الصكوك الإسلامية بطبيعتها الخاصة التي تجعلها مختلفة عن باقي الأوراق المالية كالأسهم والسندات ذلك أن استنادها لمبادئ الشريعة الإسلامية يجعلها تتطلب إطارا قانونيا خاصا بها يكفل لها تحقيق الأهداف التي أصدرت من أجلها، وتجنب وقوعها في المخاطر الشرعية وضمان مصداقيتها وخلوها من المخالفات الشرعية.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للصكوك الإسلامية

إن إدراج الكثير من الدول للصكوك في باب أدوات الدين مثل ما هو الحال في الإمارات، مصر، الكويت والمغرب تغيب لشرعيتها كونها أداة مالية تتوافق مع مبادئ الشريعة وذلك حسب ما جاء في تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك بأنها " وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.²⁴ وفيما يلي عرض دقيق للفرق بين الصكوك الإسلامية والسندات التقليدية:

جدول رقم : 01 الفرق بين الصكوك الإسلامية والسندات التقليدية

الصكوك الإسلامية	السندات التقليدية
الصك مشاركة في ملكية الموجودات التي تمثلها الصكوك، ومن ثمة تقتضي من حاملها أن يشارك في الربح والخسارة على السواء	حامل السند لا يتحمل أي مضار أو خسارة تلحق بالشركة، لأن حق حامل السند لا علاقة له بالأصول المالية للشركة
الصك يمثل سهما ماليا في الأصول والمنافع والحقوق	السند يمثل حصة في هيكل تمويل أنشطة الشركة
مدة الصكوك هي مدة استمرارية المشروع المعني أو النشاط، وترتبط بالمشروع المعني وتنتهي بانتهائه	المدة لا ترتبط بالمشروع، وقد تزيد و تنقص عن فترة المشروع
نشرة الإصدار تتضمن القواعد الشرعية، وعلى مستخدم حصيلة الإصدار مراعاة الضوابط الشرعية، وإذا خالفها يتحمل المسؤولية	لا تتضمن نشرة الإصدار ضوابط شرعية
الصك يعتبر دليلا وبرهانا على نقل الملكية في عمليتي البيع والشراء	السند لا يعني نقل الملكية لمبلغ نقدي

المصدر: مرزوق أمال، الصكوك ودورها في تفعيل الأسواق المالية الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات ملتقى دولي، جامعة قلمة، ص5، متاحة على الموقع: <http://www.researchgate>

المطلب الثاني : نظام الصيرفة الإسلامية 20-02

لا شك أن نجاح تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر يتطلب إطار قانونيا وتنظيميا يشجع على الاستثمار في مختلف المنتجات الإسلامية وتعتبر الخطوة الجريئة التي أقيمت عليها الجزائر بالإفراج عن قانون جديد يكرس للمالية الإسلامية والذي ألغى القانون السابق الذي كان تحت مسمى المالية التشاركية، خطة تستحق التثمين غير أن خبير المالية الإسلامية في جامعة ماليزيا يونس صوالحي أشار إلى مجموعة من النقاط التي يرى بأنها لابد من أن تأخذ بعين الاعتبار²⁵:

- أوردت المادة الرابعة من القانون 02-20 العقود الشرعية تحت مسمى المنتجات وهو غير معهود في المالية الإسلامية فالمنتج هو الشيء المستهلك أو المستخدم كتمويل المركبات والعقارات أما المربحة مثلا هي العقد الشرعي الذي يبني عليه المنتج.
- غابت المادة الرابعة عقودا شرعية مهمة كالزراعة والمساقاة والمغارة رغم أهميتها في الوضع الراهن لتمويل التنمية الاقتصادية خارج قطاع المحروقات.

- أشارت المادة الخامسة إلى المربحة التقليدية وليس المربحة المركبة المعبر عنها في المصارف الإسلامية بالمربحة للأمر بالشراء.
- أشارت المادة السادسة الى أن الهدف من المشاركة وهو تحقيق الأرباح دون الإشارة الى تحمل الخسائر من الطرفين أو الأطراف ومعروف أن المشاركة في الربح والخسارة على حسب رأس المال المساهم به هي أهم خاصية لعقد المشاركة.
- المادة السادسة تضمنت تسمية رب المال في المضاربة ب "مقرض الأموال " مما قد يحدث لبسا في فهم طبيعة المضاربة وصفة الأطراف المتعاقدة و آثار العقد فرأس مال المضاربة غير مضمون بينما القرض مضمون.
- تشرح المادة الثامنة الإجارة بشكل عام إذ لا تشير إلى مآل الأصل المؤجر وعليه فإن هذا الشرح ينطبق على الإجارة العادية أو التشغيلية التي يحتفظ فيها البنك بالأصل في نهاية الإجارة وليس على الإجارة المنتهية بالتمليك.
- المادة التاسعة المتعلقة بالسلم ذكرت فيها كلمة " الدفع النقدي والفوري " التي قد لا تفي بالغرض إذ قد يفهم منها أن دفع جزء من الثمن كاف لإنفاذ العقد ومعروف أن دفع كامل الثمن في مجلس العقد شرط أساسي في عقد السلم بالإضافة إلى ذلك فإن جملة "شراء سلعة " قد يفهم منها سلعة معينة ولا تعيين في السلم كما هو معروف.
- المادة 14 (شهادة المطابقة الشرعية) بند مهم لتحقيق الامتثال الشرعي من قبل الهيئة الوطنية للإفتاء.
- المادة 22 المتعلقة بخضوع منتجات الصيرفة الإسلامية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية بالبنوك والمؤسسات المالية من السابق لأوانه فهم طبيعة التوافق أو التعارض بين أحكام الشريعة في المال والأحكام القانونية المشار إليها في النظام 20-02.
- المطلب الثالث: الأطر القانونية والتنظيمية للصكوك الإسلامية

1- تجارب حديثة لبعض الدول العربية:

تجربة المغرب : جاءت تجربة المغرب متأخرة بالمقارنة مع باقي دول العالم التي اهتمت بالمالية الإسلامية خاصة بعدما شهدت عجزا في الميزانية قدر ب 60% من الناتج المحلي الإجمالي، وقد ورد القانون الخاص بالصكوك في التشريع المغربي من خلال القيام بتعديل القانون رقم 33-06 لاستيعاب الصكوك و الأطر المنظمة لها ومراقون الصكوك

بعدة تعديلات من أجل تفادي بعض المخالفات التي من شأنها إزاحة الشرعية عن هذه الأداة المالية الهامة ونذكر منها :

قام المغرب بتضمين الصكوك في القانون المتعلق بتسديد الديون الرهنية، وذلك من خلال القانون 119.12، وقد أعقب ذلك عدة تعديلات كانت كلها تهدف إلى التمييز بين السندات التقليدية والصكوك من خلال تغيير مفهوم تسديد الديون بتسديد الأصول وهذا ما نلمسه من خلال المواد 1-2-3 من مشروع القانون 05-14 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2014 ويعتبر القانون رقم : 17-69 آخر تعديل للقانون 06-33 المتعلق بإدراج الصكوك. أهم النقاط التي جاء به القانون المغربي²⁶:

- المادة 7-1 عرفت الصكوك الإسلامية بأنها "تعتبر شهادات الصكوك حصصا متساوية القيمة تمثل حقوقا شائعة في ملكية أصول مملوكة أو في طور التملك من قبل صندوق التسديد، أو استثمارات منجزة، أو في طور الإنجاز سواء كانت هذه الملكية تامة أو مجزأة" وتتكون هذه الأصول إما من عقارات أو منقولات أو منافع أو خدمات أو موجودات مشروع أو استثمار معين.

- المادة : 7-2 : والتي حددت أصناف شهادات الصكوك التي يمكن إصدارها من قبل صندوق التسديد كما يلي :

- 1- شهادات صكوك التمويل: والتي يتم بواسطتها تملك أصول، سواء تعلق الأمر بشهادات صكوك المراجعة أو السلم أو الإستصناع.
- 2- شهادات صكوك الإجارة: والتي يتم بواسطتها ملكية أصول أو ملكية منافع أصول مؤجرة أو قابلة للتأجير سواء تعلق الأمر بإجارة عقارات أو منقولات أو خدمات ويمكن أن تكون هذه الأصول موجودة أو موصوفة في الذمة.
- 3- شهادات صكوك الاستثمار والتي يتم بواسطتها تمويل مشاريع استثمارية أو توفير السيولة لها سواء تعلق الأمر بشهادات صكوك المضاربة أو الوكالة أو المشاركة.
- 4- شهادات صكوك المحافظ الاستثمارية.

كما وضح نص القانون أن أي تصنيف آخر لشهادات الصكوك يخضع لنص تنظيمي يتم الموافقة عليه من طرف المجلس العلمي الأعلى الذي يتولى المصادقة على شهادات المطابقة للأصناف المحددة قانونا.

تجربة الأردن :

- قامت الأردن بإصدار قانون صكوك التمويل الإسلامي 30 لسنة 2012 والذي يعتبر امتدادا لقانون سندات المقارضة وفيما يلي ذكر لأهم النقاط التي جاءت فيه :²⁷
- 1- ورد في المادة الثانية تعريف للصكوك بأنها " وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية المشروع تصدر بأسماء مالكيها مقابل ما يقدمون من أموال لتنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق العائد لمدة تحدد في نشرة الإصدار وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها " إضافة إلى إدراج بعض التعاريف المتعلقة بالصكوك.
 - 2- ورد في المواد (4، 5، 6، 7) ضرورة تشكيل لجنة للرقابة الشرعية مع تحديد اختصاصات و صلاحيات أعضائها.
 - 3- تصدر صكوك التمويل الإسلامي بموجب 07 عقود حسب صيغ التمويل الإسلامية التالية (الإجارة، المضاربة، المرابحة، المشاركة، السلم، الإستصناع، بيع عقد المنفعة) إضافة إلى إجازة أي نوع تجيزه الهيئة الشرعية وهو ما نصت عليه المادة الثامنة من القانون.
 - 4- حددت المادتين (10، 11) شروط إنشاء الشركة ذات الغرض الخاص والجهات المخول لها إصدار الصكوك من خلالها.
 - 5- حددت المواد (12، 13، 14) منه الشروط المتعلقة بالمشروع الذي صدرت الصكوك لتمويله وكذا إجراءات تنظيم عملية الإصدار.
 - 6 - حددت المادة 15 جهات الإصدار والتي تمثلت أساسا في (أمين الإصدار، وكيل الدفع متعهد تغطية، متعهد إعادة شراء، متعهد إعادة استرداد).
 - 7- من خلال المادة 16 تم الترخيص للحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة بإنشاء مؤسسة ذات غرض خاص، وكذا أشارت انه في حالة عدم تغطية الإصدار تعاد موجودات الشركة ذات الغرض الخاص إلى الجهات المعنية.
 - 8 - حددت المادة 20 جميع الإعفاءات من الضرائب والرسوم التي تستفيد منها الشركة ذات الغرض الخاص.
 - 9- حددت المادة 21 الشروط المتعلقة بالاستفادة من الإعفاءات الواردة في المادة أعلاه

2 - قوانين الصكوك المنتشرة في بعض الدول العربية:

الجدول رقم 2 : الصكوك الإسلامية حسب توزيعها في البلدان العربية

الدولة	القانون الذي يؤسس للصكوك	التعديلات
الأردن	قانون صكوك التمويل الاسلامي 30 الصادر سنة 2012	صدر هذا القانون بعد الغاء قانون سندات المقارضة رقم 10 الصادر سنة 1980
تونس	قانون 30 بتاريخ 30 جويلية 2013	تلاه قانون خاص بصناديق الاستثمار ديسمبر 2013
المغرب	القانون 33-06 المتعلق بإدراج الصكوك .	تلاه القانون رقم 17-69 بتاريخ 12 أفريل 2018 المغبرو المتمم لقانون 33-06
مصر	قانون رقم 10 لسنة 2013 ، ثم قام بإصدار قانون 17 لسنة 2018	-تعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 -تعديل أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بقرار من وزير الاقتصاد و التجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993
دبي	معياري أصدره سوق دبي المالي تحت مسمى "معياري سوق دبي المالي" لإصدار وتملك وتداول الصكوك بتاريخ 02 أفريل 2014	/
السودان	قانون سوق الخرطوم للأسواق المالية وقانون صكوك التمويل العام 1995	تعتمد السودان على نظام مالي واقتصادي متوافق مع الشريعة الإسلامية بنسبة 100%

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الجرائد الرسمية للدول أعلاه

المطلب الرابع: المتطلبات القانونية لإدراج الصكوك الإسلامية في القانون الجزائري

إن تفعيل قانون خاص بالصكوك الإسلامية في الجزائر يتطلب جملة من الإجراءات على مستوى القوانين السائدة حتى تستوعب هذا المنتج المالي الإسلامي وفيما يلي عرض لأهم النقاط:

أولاً: القانون المدني

لا يعترف القانون المدني بالملكية المزدوجة فالملكية في القانون المدني حق عيني على شيء معين هذا الحق يتيح حرية التصرف فيه بشكل مطلق وهو مالا يتوافق مع مفهوم الملكية المقيدة (دون حق الاستعمال) التي تختص بها الصكوك الإسلامية عن باقي الأوراق المالية.

ثانياً: القانون التجاري

وفي هذا الإطار جاء مقترح المجلس الإسلامي الأعلى بتبني نظام قانوني خاص بالصكوك الإسلامية وذلك بتعديل القانون التجاري من خلال إدخال فقرة ثالثة على مستوى القسم الفرعي 6 بالقسم 5 (القيم المنقولة المصدرة من طرف الشركات ذات الأسهم) الذي يتضمن المواد التالية : (المجلس الإسلامي الأعلى).

* المادة 715 مكرر 133: الصكوك هي عبارة عن استثمارات في أوراق مالية ذات قيمة متساوية وتمثل حق ملكية مشاع للأصول التي تستند لها هذه الصكوك، فهي تعطي لحاملها جميع الحقوق القانونية التي يتمتع بها المالك في حدود الحصة المشاعة لكل مستثمر في هذه الصكوك .

* المادة 715 مكرر 134: إذا كانت الأصول المصككة تتشكل كلها أو معظمها من أملاك عقارية ، فإن عقود الإصدار المتعلقة بها يجب أن تخضع لعملية إشهار لدى المحافظة العقارية طبقاً للأحكام المتعلقة بالدفتر العقاري .

* المادة 715 مكرر 135: يمكن أن تكون مكافأة الصكوك ثابتة (حالة صكوك الإجارة مثلاً) أو متغيرة حسب العوائد التي تدرها الأصول المصككة .

* المادة 715 مكرر 136: مع مراعاة الخصوصيات المبينة في الفقرة الأولى، فإن أحكام المادتين 715 مكرر 82 و 715 مكرر 109 تنطبق على الصكوك

ثالثاً: فيما يتعلق بإنشاء شركة ذات غرض خاص

إن عملية إصدار الصكوك الإسلامية تتطلب إنشاء شركة ذات الغرض الخاص (شركة متخصصة) وحسب القانون المتعلق بتوريق القروض الرهنية (القانون رقم 05/06 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 الجريدة الرسمية 15 بتاريخ 15 مارس 2006 ص13) تم حصر عملية التوريق في القروض العقارية وهذا لا يتوافق مع طبيعة الصكوك

الإسلامية التي تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع قائم أو سيتم تجسيده .

رابعاً : قانون البورصة

رفضت لجنة مراقبة عمليات البورصة طلب إدراج صكوك إسلامية لصالح أحد البنوك الإسلامية سنة 2010 وذلك نظرا لغياب الإطار القانوني للصكوك الإسلامية في القانون التجاري وذلك لطبيعتها التي تختلف عن السندات التقليدية والأسهم .

خامساً: قانون الضرائب

تفاديا للازدواج الضريبي الذي قد تتعرض له عمليات الصكوك إصدارا وتداولاً يقترح ادراج مادة في قانون الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة وقانون الطابع وقانون التسجيل تنص على غرار القروض والائتمانات الربوية دون تفضيل وتمييز، كما هو معمول به في الإجارة التمويلية، ومن أجل التشجيع على الإقبال والتعامل بالصكوك الإسلامية من حيث الإصدار والتداول والإدراج في البورصة يقترح كذلك أن تعفى عوائد الصكوك الإسلامية المسعرة في البورصة من الضرائب لمدة معينة تبدأ من أول إدراج في السوق المالي تبعا لأحكام المادة رقم : 45 لقانون المالية لسنة 2009 المطبق على الأسهم والسندات المدرجة في بورصة الجزائر²⁸

سادساً: ضرورة تكييف قانون النقد والقرض لاحتواء الإطار القانوني والتنظيمي لإصدار وتداول وإطفاء الصكوك الإسلامية.

الخاتمة:

من خلال الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- ضرورة انفراد الصكوك الإسلامية بقانون خاص بها يراعي طبيعتها التي تختلف عن السندات والأسهم.
- تفعيل التعامل بالصكوك الإسلامية يتطلب أطر قانونية وتشريعية لاستيعابها مع احترام الضوابط الشرعية والاقتصادية لإنشائها.
- إدراج الصكوك الإسلامية في القانون الجزائري من شأنه دعم مختلف القطاعات الزراعية الصناعية التجارية و الخدمية والنهوض بالتنمية الاقتصادية .
- إصدار الصكوك الإسلامية القابلة للتداول من شأنه تنشيط بورصة الجزائر التي عرفت ركودا لسنوات طويلة.

التوصيات :

- ضرورة الاستفادة من تجارب الدول المجاورة و كذا الدول الرائدة في إرساء قواعد المالية الإسلامية في الجزائر.
- ضرورة توفر إرادة سياسية لإدراج الصكوك في القانون الجزائري.
- تأهيل الكفاءات والأفراد بتنظيم دورات متخصصة في المالية الإسلامية .
- فتح تخصصات الاقتصاد الإسلامي في الجامعات .

الهوامش :

- ¹ نظام 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020، الصادر بتاريخ 24 مارس 2020، المتضمن تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 16 ص32.
- ² زياد جلال الدماغ ، دور الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص 67.
- ³ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، ص457.
- ⁴ المعيار الشرعي رقم 17 ، عبد الرحمن النجدي، ص 238.
- ⁵ معبد علي الجارحي وعبد العظيم جلال أبو زيد ، الصكوك قضايا فقهية واقتصادية ، الدورة التاسعة عشر لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، الامارات العربية المتحدة ، 2009 ، ص5.
- ⁶ أدهم إبراهيم جلال الدين ، الصكوك و الأسواق المالية الإسلامية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية ، دار الجوهرة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2014 ، ص54.
- ⁷ بدروني هدى، دور الصكوك الإسلامية في تنشيط الأسواق المالية (دراسة تجارب دولية)، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص : علوم اقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم : العلوم الاقتصادية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 2016-2017 ، ص 60.
- ⁸ ابراهيم محمد عبد السميع محمد ، الصكوك الإسلامية كمنتج شرعي بديل عن الأدوات الربوية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية ، مجلة كلية أصول الدين و الدعوة ، جامعة الأزهر ، العدد 35، الجزء الاول ، 2017 ، ص 909.
- ⁹ حكيم براضية جعفر، هي محمد ، دور التصكيك الإسلامي في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الاردن ، 2016 ، ص 78-79.
- ¹⁰ امال عبد الوهاب عمري ، الصكوك دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى ، تونس ، 2017 ، ص 121-122.
- ¹¹ علي محرم مصطفى ، الصكوك و المحاسبة عنها ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، 2020 ، ص 166-167.
- ¹² زياد جلال الدماغ ، دور الصكوك الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى، عمان ، 2012، ص 119.
- ¹³ علي محرم مصطفى ، مرجع سابق ، ص 171.
- ¹⁴ ابراهيم محمد عبد السميع محمد ، الصكوك الإسلامية كمنتج شرعي بديل عن الأدوات الربوية ودورها في تحقيق التنمية
- ¹⁵ أحمد بلخير ، صكوك الاستصناع و تطبيقاتها المعاصرة ، أطروحة دكتوراه مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه علوم إسلامية ، كلية العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، تخصص : اقتصاد إسلامي ، جامعة باتنة 1، 2017-2018 ، ص 53 .
- ¹⁶ رامي محمد كمال ، الصكوك الإسلامية بديلا عن السندات التقليدية ، ط1، 2019، ص48.

- ¹⁷ السعيد بربكة، دور الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية- تجربة السودان انموذجا-، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الخامس، ميلة، جوان 2017.
- ¹⁸ بوسالم أبو بكر وآخرون، مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية بالإشارة إلى بعض تجارب الدول الإسلامية، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 3، العدد 1، جوان 2019، ص 16.
- ¹⁹ زيدان عبد الرزاق، صناعة الصكوك الإسلامية خلال الفترة 2001-2005 الواقع التحديات الأفاق، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 5، عدد 01، 2019، ص 108.
- ²⁰ كمال توفيق الخطيب، الصكوك الإسلامية الاستثمارية والتحديات المعاصرة، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الكويت، سبتمبر 2018، ص 22.
- ²¹ هيئة سوق راس المال الفلسطيني، الصكوك الإسلامية ومتطلبات تعزيز دورها في الاقتصاد الفلسطيني، تشرين الثاني، 2017، ص 21-22.
- ²² كمال توفيق الخطيب، مرجع سابق، ص 25-26.
- ²³ شعيب يونس، الصكوك الإسلامية ودورها في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه علوم في الاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الشريعة والاقتصاد، قسم الاقتصاد والإدارة، قسنطينة، 2016، ص 56-57.
- ²⁴ المعيار الشرعي رقم 17، عبد الرحمن النجدي، ص 238.
- ²⁵ الصفحة الشخصية للخبير في المالية الإسلامية يونس صوالحي، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع 26 مارس 2020.
- ²⁶ المملكة المغربية، الجريدة الرسمية، رقم 6667 بتاريخ 23 أبريل 2018، ص 2335-2338.
- ²⁷ قانون صكوك التمويل الإسلامي، رقم 30 لسنة 2012.
- ²⁸ بن قايد الشيخ، دور الصكوك الإسلامية في تطوير التمويل الإسلامي وتحقيق التنمية الاقتصادية (التجربة الماليزية 2008-2018) أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة غرداية 2019-2020 ص 296.